

- ٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظر، من أجل تحقيق أقصى كفاءة وفعالية للتكاليف، في أمر تنظيم موظفي خدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي في عملية واحدة لخدمة المؤتمرات؛
- ٥ - تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاشتراك في النظر في هذه المسألة.

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

باء

تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتماد عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٧١/٣٢، الفرع الرابع، و ٧٢/٣٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٥٥/٣٣، الفرع الثاني، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٠/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١١٧/٣٦ ألف، الفرع الأول، المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ٣٢/٣٨ دال المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في توفير خدمات المؤتمرات،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها لجنة المؤتمرات لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات بالتشاور مع موظفي الأجهزة التي استخدمت في السنوات الأخيرة ٧٥ في المائة أو أقل من موارد المؤتمرات المتاحة لها؛

٢ - تحث الأجهزة الفرعية للجمعية العامة على بذل المزيد من الجهود، استناداً إلى جملة أمور من بينها البيانات الإحصائية الجارية، حتى تكفل الاتفاق الدقيق لطلباتها من خدمات المؤتمرات مع احتياجاتها وحتى تستغل الخدمات المقدمة إليها استغلالاً رشيداً يتسم بالكفاءة؛

٣ - تحث كذلك تلك الأجهزة، عند تقديم طلبات للحصول على خدمات المؤتمرات، على أن تعد ما يلزم للجلسات التي لا تلزمها خدمات الترجمة الشفوية، مثل المشاورات غير الرسمية والفترات المخصصة للصياغة، بحيث يمكن توقع مثل هذه الاحتياجات على أساس الممارسة الماضية، وعلى النظر في إجراء تخفيض مناسب في عدد الجلسات الرسمية للسماح باستغلال ما يتبقى من وقت في الجلسات و/أو المشاورات غير الرسمية؛

٦٧/٣٩ - خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة
إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ، أنه رغم تأكيد الأمين العام أن الهدف المالي لخدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة هو تغطية النفقات، فقد سجلت أوجه عجز خلال فترتي السنتين الأخيرتين،

١ - تؤكد أن عملية خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قائمة قدر الإمكان على أساس التمويل الذاتي؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة التي تسبب العجز في خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن الحالة.

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦٨/٣٩ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢٤)،

- ١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات؛
- ٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٥ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (٢٥)؛
- ٣ - تأذن للجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٥ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين؛

(٢٤) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢، (A/39/32).

(٢٥) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

دال

مراقبة الوثائق والحد منها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ١٤٠/٣١ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٥٦/٣٣ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٤/٣٧ جيم ودال المؤرخين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، ومقررها ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تحييط علماً بنتائج الدراسة المتعلقة بجدوى وضع شكل مختصر للمحضر الموجز ؛

٢ - تلاحظ أن لجنة المؤتمرات ستمضى ، بعد التشاور مع أجهزة الأمم المتحدة التي يحق لها تلقي محاضر موجزة ، في دراسة الملاءمة النسبية للمحاضر الموجزة بشكلها المعدحالياً وللمحاضر الموجزة المختصرة التي تعدها الأمانة العامة على أساس تجريبي ، بهدف تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٣ - ترجو من الأمين العام :

(أ) أن يصدر تعليقات إلى جميع وحدات الأمانة العامة المسؤولة عن صياغة الوثائق بأن تكفل تسليم مخطوطاتها إلى إدارة شؤون المؤتمرات وفقاً للجدول الزمني المحدد لتفديدها ؛

(ب) أن يعمم ، قبل ثمانية أسابيع من بدء دورة كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، تقريراً عن حالة إعداد جميع وثائق الدورة بجميع اللغات المطلوبة ، في ذلك الوقت ؛

(ج) أن يضمّن ذلك التقرير تفسيراً لأي تأخير في تجهيز الوثائق وأن يحدد وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن هذا التأخير ؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم في نهاية كل دورة ، قوائم بجميع الوثائق التي يطلبها كل من أجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، مع ذكر التاريخ الذي يمكن فيه إصدار كل وثيقة بجميع اللغات

٤ - توصي مكاتب تلك الأجهزة بمراقبة استخدامها لموارد خدمة المؤتمرات المخصصة لها بغية تضمين تقاريرها المرفوعة إلى الجمعية العامة دراسة تحليلية عن استخدامها لتلك الموارد ؛

٥ - تؤكد من جديد أنه ينبغي ، عند إعداد جداول المؤتمرات والاجتماعات مستقبلاً ، مراعاة قدرة الأمانة العامة على تجهيز الوثائق وكذلك جداول مواعيد تقديم الأجهزة الفرعية التابعة للجمعية العامة تقاريرها ؛

٦ - ترجو من تلك الأجهزة أن تبحث أيضاً في دورتها التنظيمية إمكانية عقد الاجتماعات مرة كل سنتين ؛

٧ - تدعو الأمين العام إلى أن يحدد ، في غضون عام ١٩٨٥ ، المدي الذي قطعتة الأجهزة الفرعية للجمعية العامة ، عن طريق كل من الاجتماعات و/أو المشاورات الرسمية وغير الرسمية ، في استخدام خدمات المؤتمرات التي طلبتها ، وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام موارد المؤتمرات ؛

٨ - تدعو لجنة المؤتمرات إلى أن تواصل دراستها لهذه المسألة وأن تقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

جيم

خطة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات عن جهودها لتنفيذ ذلك القرار^(٢٦) ،

ترجو من لجنة المؤتمرات أن تجرى دراسة متعمقة لجميع الأحكام القائمة المتعلقة بخطة المؤتمرات ، مع مراعاة جميع التعديلات المقترحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، بقصد تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

المطلوبة ، مبيناً الوقت الذي يلزم لإعدادها سواء من قِبَل الوحدات الفنية أو وحدات خدمة المؤتمرات في الأمانة العامة .
الخبرة المكتسبة ؛

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

ثانياً

١ - تقرّر أن مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الأجازة السنوية المتراكمة ، ومنحة الإعادة إلى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن تظل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ قائمة على الجدول المعمول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على أن تخضع لإجراء التسوية الحالي الذي اعتمده الجمعية العامة^(٢٩) والجدول المنقح للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٨) ؛

٢ - ترجو من اللجنة أن تستعرض ، عملاً بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، ممارسات المنظمة التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بدرجات الخدمة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص هذه المسألة في إطار النظام الموحد وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك ؛

ثالثاً

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع معايير تصنيف الوظائف ؛

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة إلى المنظمات التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن استخدام المقابلات المعسودة لأغراض الانتقاء^(٣٠) ، ودور آليات وعمليات الانتقاء^(٣١) ، وبشأن سياسة الترقية^(٣٢) ، وترجو من الأمين العام ، آخذاً في اعتباره الآراء المعرب عنها من قِبَل الدول الأعضاء ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة ؛

٣ - تحيط علماً باعتزام اللجنة مواصلة أفعالها في مجال تطوير سياسات التدريب من خلال إعداد نهج لتقييم برامج التدريب ؛

(٢٩) انظر : المقرر ٤٥٩/٣٦ .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr. 1 و 2) ، الفقرة ٢١٥ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣ .

٦٩/٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (الفصول من الرابع إلى التاسع)^(٢٧)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصول المتبقية من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٨) ،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة ستسترشد وهي تمارس وظائفها بالمبدأ الذي يرمي إلى إيجاد خدمة مدنية دولية واحدة وموحدة عن طريق تطبيق مقاييس وترتيبات موحدة للموظفين ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً قيام المنظمات التي يشملها النظام الموحد بتنفيذ توصيات ومقررات اللجنة على النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

أولاً

١ - تحيط علماً بالدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك ، وهي الدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملاً بأحكام المادة ١٢ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بأن اللجنة اعتمدت منهجية لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعيّنين محلياً في مراكز العمل خارج المقر ، ستطبق اعتباراً من عام ١٩٨٥ ؛

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض تنفيذ منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعيّنين محلياً في مراكز العمل خارج المقر وأن تقوم عند

(٢٧) انظر أيضاً : القرار ٢٧/٣٩ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ،

الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr. 1 و 2) .